المقياس: القانون الدولي العام
المستوى: السنة الثانية ليسانس حقوق
الدكتورة: عائشة عبد الحميد

المحاضرة رقم 13:

ثانيا ـ المصادر الاحتياطية:

تعتبر المصادر الاحتياطية، مصادر تساعد في التعرف إلى القواعد القانونية وتحديدها وتأكيد أحكامها دون أن تشكل في حد ذاتها مصدرا مباشرا لهذه القواعد، وهذه المصادر هي أحكام المحاكم والفقه ومبادئ العدل والإنصاف.

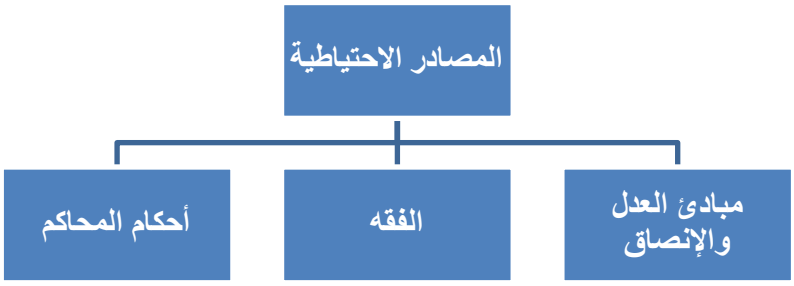

1- أحكام المحاكم:

لأحكام المحاكم أثر نسبي إذ لا تلزم غير أطراف النزاع وقد أكدت على ذلك المادة (38) فقرة (أ-د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث أشارت في معرض تعدادها لما تطبقه المحكمة إلى أن هناك وسائل ثانوية أو احتياطية تساعد على معرفة وتحديد قواعد القانون الدولي العام مع مراعاة المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

نستخلص مما سبق أن الأحكام التي تصدر عن المحاكم تعتبر مصدرا احتياطيا للقانون الدولي فيأنس إليها القضاة والخصوم ويسترشدون بها من أجل الوصول إلى القواعد القانونية التي يتم التطرق إليها في المعاهدات أو العرف أو المبادئ العامة للقانون.

في اعتقادك ما هي أنواع أحكام المحاكم التي يعتد بها كمصدر احتياطي للقانون الدولي العام؟

الإجابة على ذلك ستكون على النحو الآتي: "لا يكون للحكم قوة الالتزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه".

تعتبر أحكام المحاكم الصادرة من محكمة العدل الدولية في المقدمة سواء كانت صادرة للفصل في المنازعات الدولية أو صدرت في صورة آراء استشارية ويأتي في نفس المرتبة أحكام محاكم التحكيم الدولية، حيث تعد هذه الأحكام بمثابة سوابق قضائية يتعين الرجوع إليها بالنسبة للقضايا المماثلة، كما أن هذه الأحكام دور في التعرف والتحديد لقواعد القانون الدولي ولها أهمية أيضا في تطوير القانون الدولي العام وتفسيره.

2- الفقه:

لفقهاء القانون الدولي العام دور فعال في الإسهام بتعريف القواعد الدولية وتحديد مضمونها ومداها وتفسير ما هو غامض من نصوص المعاهدات، والجدير بالإشارة هنا أن ما يقوم به الفقه لا يفضي إلى

إنشاء قواعد دولية بل دوره يقتصر على مجرد تفسير واكتشاف القواعد الدولية والتعليق عليها، فهو ليس مصدرا منشئا للقواعد الدولية، وما يقوم به مجرد صياغة القواعد القانونية لا إنشائها فهو بمثابة دليل على وجوده فقط وتحديد مضمونه وتفسيره من وجهة نظره الشخصية، وهو يقوم بذلك العمل تطوعا دون تكليف من جهة رسمية دولية.

3- مبادئ العدالة والإنصاف:

إن مبادئ العدالة والإنصاف باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الدولي، يمكن اعتبارها بصفة عامة أنها تتجسد في مجموعة من المبادئ التي تمثل العدل المجرد المستمد من طبائع الأشياء التي تعبر عن مجموعة من القيم المثالية التي يتعين أن يسعى القانون في أي مجتمع من المجتمعات إلى تحقيقها بوصفها جزءا من القانون الطبيعي ولذلك نجد أن الأنظمة القانونية عندما تأخذ بمبادئ العدالة والإنصاف كمصدر من مصادر قواعد أحكامها فإنها تستند في ذلك إلى هيئات قضائية خاصة، وذلك كما هو الحال في النظام الإنجليزي حيث نجد أن المحاكم التي تقضي استنادا إلى مبادئ العدالة مستقلة عن محاكم القانون العادي.

لقد اشترطت محكمة العدل الدولية ومن قبلها محكمة العدل الدائمة موافقة أطراف النزاع في تخويل المحكمة للاستناد إلى مبادئ العدالة والإنصاف صراحة لفصل النزاع، وهو ما أكده نص المادة (38) الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نصت على الآتي: "للمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى ذلك".

إن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتطبيق مبادئ العدالة والإنصاف هو لجوء استثنائي مشروط بشرطين هما:

أ. عدم وجود قاعدة قانونية يتم الالتجاء إليها لحل النزاع.

ب. اتفاق أطراف النزاع على القبول الصريح للمحكمة بالحكم وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف.

الخلاصة:

تعرفنا من خلال هذه الوحدة على أهم مصادر القانون الدولي العام، وتطرقنا في بداية هذه الوحدة إلى معنى المصدر والذي عرفناه بأنه المنبع التي تستقي منه القواعد القانونية الدولية.

ثم تطرقنا إلى نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي حددت فيها مصادر القانون الدولي العام وقد قسمنا هذه المصادر إلى مصادر أصلية ومصادر احتياطية.

المصادر الأصلية وتشمل كل من المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، وقد وضحنا كل مصدر من تلك المصادر بالتفصيل حيث تعرفنا على المعاهدات الدولية والتي عرفت بأنها توافق مكتوب بين إرادتين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى إحداث آثار قانونية وفقا للقانون الدولي، وتم تحديد العناصر الرئيسية للمعاهدة ومن ثم أنواع آثار قانونية وفقا للقانون الدولي، وتم تحديد العناصر الرئيسية للمعاهدة ومن ثم أنواع المعاهدات، وحددت بالمعاهدات من الناحية الشكلية والمعاهدات من الناحية المادية، ثم عرفنا من خلال هذه الوحدة كيفية انعقاد المعاهدات الدولية وحددنا الشروط الشكلية لانعقادها وهي المفاوضات وتحرير المعاهدة والتوقيع على المعاهدة والتصديق على المعاهدة وكذا تسجيلها والتحفظ على المعاهدة وجهة الإصدار أما الشروط الموضوعية لصحة انعقاد المعاهدة فقد حددناها على النحو الآتي: الأهلية وسلامة الرضا ثم تعرفنا من خلال هذه الوحدة على أثر المعاهدات الدولية وعلى أطرافها وأثرها على غير أطرافها وتعرفنا أيضا على كيفية انتهاء المعاهدات الدولية.